تبليغ احكام جزائية صادرة من محكمة بداية جزاء معان

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد حسن خليل العمرات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رجا حسن رجا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي خلف نايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن سلمان عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زيدان صلاح محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق خلف سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد الفاضل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صمدي علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي جلاد طحيمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ناجي علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



عمان : الاحد ١٧ صفر سنة ١٤١٣ هـ ٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٢ م ٠ العدد ٣٨٤٥

الفهرس

	الصفحة
قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي	١٥٤٦
نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ نظام رسوم ترخيص الصرافين	١٥٤٨
نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ نظام معدل لنظام التامين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية .	١٥٥٠
تعليمات نقل البضائع المعلقة الرسوم ضمن اراضي المملكة	١٥٥٢
تعليمات معدله لتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ الخاصة ببدلات التخزين والبدلات الاخرى وحالات تخفيضها والاعفاء منها وقيمة المطبوعات	١٥٥٤
تعليمات نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتامين التي يتكبدها المكلفون ـ ضريبة الدخل	١٥٥٥
تعديل تعليمات بطاقة الانتخاب الشخصية ـ الانتخابات الفرعية لعام ١٩٩٢ ـ محافظة العاصمة	١٥٥٦

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مــن الدستـــــور
وبناء على مـا قـرره مجلسا الاعيـان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـي ونامـر باصـداره
واضافته الى قوانين الدولـــة : ـــ

قانون رقـــم ـــ ٣١ ـــ لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانـــون سوق عمان المالـــي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل الماده ٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة هـ التالية اليها : ـــ
هـ ـــ تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة .

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
المـــادة ـــ ٢٤ ـــ
يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقـــرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المادة ٢٦ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
المـــادة ـــ ٢٦ ـــ
أ ـــ تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزيـــر .
١ ـــ المدير العام للســـوق .
٢ ـــ مراقـــب الشركـــات في وزارة الصناعـــة والتجـــارة .
٣ ـــ ممثل عـــن البنـــك .
٤ ـــ ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .
٥ ـــ ممثل عـــن الشركـــات المساهمة الاعضاء حكما في السوق .
٦ ـــ ممثل عن غرفة صناعة عمان .
٧ ـــ ممثل من اتحاد الغرف التجارية .
٨ ـــ ممثل عن جمعية الوسطاء فـــي الســـــوق .
ب ـــ لا يجوز الجمع بين منصب رئيـــس لجنة الادارة ومنصب المدير العام .
ج ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة .

المادة ٥ ـــ يلغى نص المادة ٣٠ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
المادة ـــ ٣٠ ـــ يتقاضى كل مـــن رئيس واعضاء اللجنة مكافاة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .



المادة ٦ ـــ يلغى نص الفقرة ـــ ب ـــ من المادة ٣١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ
ب ـــ يمارس رئيس لجنة ادارة الســـوق الصلاحيات التي يمارسـها رئيس مجلس الادارة فـــي الشركات المساهمة العامة بموجـــب قانون الشركات المعمول به ، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العـــام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

١٤ـ٧ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
د. كامل ابو جابـــر

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــر الصناعـــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمـــل
عبد الكريم الكباريتي

وزيـــر العـــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــر المياه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر البريـــد والاتصالات
جمـــال الصرايـــره

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزير الاعـــلام
محمود الشريـــف

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقـــاف

وزير الثقافـــة ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عـــواد المشاقبه

وزيـــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨م
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٧ — لسنة ١٩٩٢م
نظام رسوم ترخيص الصرافين
صادر بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون اعمال الصرافة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم ترخيص الصرافين لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لغايات تطبيق احكام هذا النظام بما في ذلك استيفاء رسم الترخيص المقطوع والرسم السنوي المنصوص عليهما فيه يصنف الصرافون من حيث منطقة عملهم في المملكة الى الفئات الثلاث التالية : —

أ — الفئة الاولى : اذا كان المركز الرئيسي للصراف او فروعه يقع داخل حدود امانة عمان الكبرى .

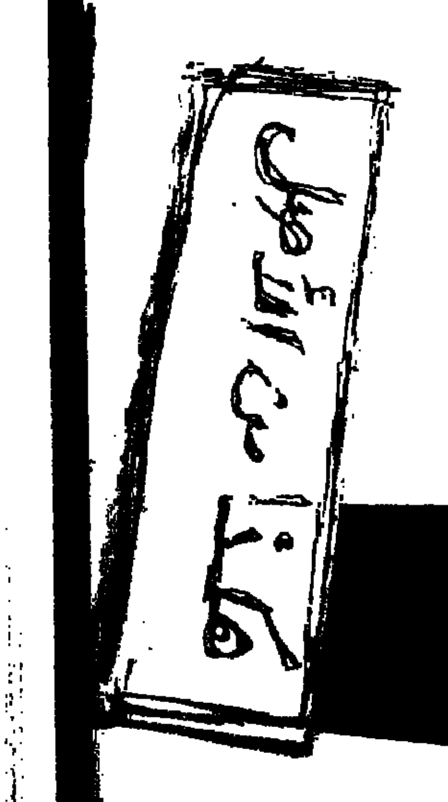
ب — الفئة الثانية : اذا كان المركز الرئيسي للصراف او فروعه يقع ضمن حدود اي بلدية من المدن التالية اربد ، الزرقاء ، العقبة .

ج — الفئة الثالثة : اذا كان المركز الرئيسي للصراف او فروعه يقع ضمن حدود اي منطقة اخرى غير منصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٣ — يستوفي البنك المركزي من الصراف عن مركزه الرئيسي وعن كل فرع من فروعه رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة قبل صدور قرار مجلس ادارة البنك بمنح الترخيص النهائي وذلك على النحو التالي : —

المراكز الرئيسية	الفروع
الفئة الاولى : ١٥،٠٠٠ خمسة عشر الف دينار .	٥،٠٠٠ خمسة الاف دينار
الفئة الثانية : ٧،٥٠٠ سبعة الاف وخمسمائة دينار .	٢،٥٠٠ الفان وخمسمائة دينار .
الفئة الثالثة : ٣،٧٥٠ ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسين دينارا .	١،٢٥٠ الف ومائتان وخمسون دينارا .

المادة ٤ — أ — يستوفي البنك المركزي من الصراف عن مركزه الرئيسي وعن كل فرع من فروعه رسم ترخيص سنويا يدفع خلال شهر كانون الثاني من كل سنة قبل الموافقة على تجديد الترخيص وذلك على النحو التالي : —



المراكز الرئيسية	الفروع
الفئة الاولى : ٢٥٠٠ الفان وخمسمائة دينار	١٢٥٠ الف ومائتان وخمسون دينارا .
الفئة الثانية : ١٢٥٠ الف ومائتان وخمسون دينارا .	٦٢٥ ستمائة وخمسة وعشرين دينارا .
الفئة الثالثة : ٦٢٥ ستمائة وخمسة وعشرين دينارا .	٣٠٠ ثلاثمائة دينار .

ب — يستحق على الصراف رسم سنوي عن السنة التي تمت فيها الموافقة النهائية على ترخيصه بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة .

المادة ٥ — على الرغم مما ورد في المادتين (٣) و (٤) من هذا النظام يستوفى رسم الترخيص المقطوع والرسم السنوي الاعلى . اذا كان المركز الرئيسي للصراف يقع في منطقة ادنى من منطقة الفرع .

المادة ٦ — تعتبر الرسوم المقطوعة والسنوية المحصلة من الصراف بمقتضى احكام هذا النظام ايرادا للبنك المركزي .

المادة ٧ — لا ترد الرسوم المستوفاة من الصراف بأي حال من الاحوال الا اذا رفض مجلس ادارة البنك المركزي اصدار الترخيص النهائي للصراف فتعاد عندها الرسوم اليه .

المادة ٨ — اذا لم يدفع الصراف رسم الترخيص السنوي المنصوص عليه في المادة —٤— من هذا النظام خلال المدة المحددة فيها ، فيحال من قبل محافظ البنك المركزي الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن ذلك وفقا لاحكام المادة ٢٥ من قانون اعمال الصرافة المعمول به وتحميله المسؤولية الجزائية والعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة ٩ — يصدر مجلس ادارة البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض معها أو تخالفها .

٢٨—٧—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
ووزير الشباب بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

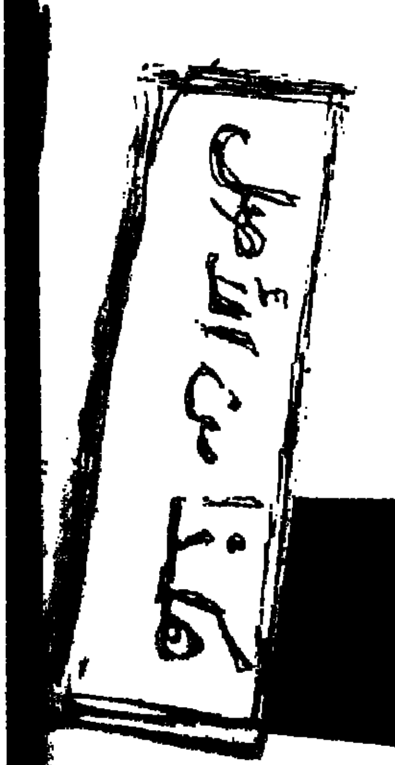
بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ٣٨ – لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام التامين على الحياة
لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي باضافة الفقرة د التالية اليها : –
د – المبالغ التي ترد للصندوق من اي جهة خارجية لدفع التعويضات التي يؤديها للمشتركين او المستحقين حسب مقتضى الحال وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ١١ من هذا النظام .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
المادة ١١ –
دون الانتقاص من الحقوق المكتسبة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة او في اي قوانين او انظمة اخرى يدفع الصندوق التعويضات وفقا لما يلي : –
ا – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها يدفع الصندوق تعويضا مقطوعا مقداره الفا دينار لعائلة المشترك الذي توفي اثناء الخدمة مهما كان سبب الوفاة ويوزع هذا المبلغ على ورثته حسب استحقاقهم الشرعي .
ب – في الحالات التي يكون فيها المشترك مكلفا بالعمل مع القوات الدولية الخاضعة لاشراف هيئة الامم المتحدة تدفع له او لورثته مايلي وفقا للشروط التالية : –
١ – اذا استشهد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية او من جراء قيامه بوظيفته فيدفع الصندوق تعويضا مقداره عشرون الف دينار توزع على ورثته حسب استحقاقهم الشرعي .
٢ – اذا اصيب بعاهة دائمة او عجز جسماني فيدفع له الصندوق التعويض التالي على ان يؤيد العجز بقرار من المرجع الطبي المختص : –
– خمسة عشر الف دينار في حالة العجز الكلي .
– اثني عشر الف دينار في حالة العجز الجسيم .
– عشرة الاف دينار في حالة العجز الجزئي .



٣ – لا يدفع التعويض المنصوص عليه في اي من البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة الا اذا كانت الاتفاقيات المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وهيئة الامم المتحدة توجب دفع التعويض في هذه الحالات ولا يلتزم الصندوق بدفعه اذا تم تعويض المشترك او عائلته من قبل تلك الهيئة مباشرة .

٢٨–٧–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجيه
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري ووزير الشباب بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

تعليمات نقل البضائع المعلقة الرسوم ضمن اراضي المملكة

ادرج في ادناه التعليمات والشروط الواجب توفرها في وحدات النقل والمواصفات الخاصة بالاغطية والاربطة والاختام الجمركية التي تضمن سلامة نقل البضائع المعلقة الرسوم ضمن اراضي المملكة والمنسجمة كليا مع نصوص اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية .

مع التاكيد على بلاغي رقم ١٩٨٨/١٥٩ والذي يتفق مع احكام اتفاقية النقل الدولي على الطرق "T.I.R."

اولا : المركبات المغطاة :

١ ـ يجب ان تتوفر الشروط التالية في المركبات المغطاة المستخدمة لنقل البضائع :

ا ـ ان تحمل رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها (سطحه ، قاطرة ومقطورة تريلا بجوانب ، صهريج .. الخ) .

ب ـ ان تكون معتمدة لنقل البضائع ويمكن وضع الاختام الجمركية ببساطة وفاعليه عليها .

ج ـ ان لا تحتوي على فراغات خفية بحيث يمكن اخفاء اية بضائع بها .

د ـ ان يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة مما يكفل التغليف وفق احكام هذه التعليمات .

هـ ـ ان لايكون ممكن اخراج اية بضائع من الجزء المختوم منها او ادخالها فيه دون أن يترك ذلك اثار عبث واضحة او دون كسر الاختام الجمركية .

و ـ ان لا تحتوي الجوانب الا على فتحه واحدة معدة للتحميل تكون من الجهة الخلفية .

ز ـ ان تكون جوانب الصندوق وارضه غير شبكية ومسدودة سدا كاملا بارتفاع لايقل عن (٧٠سم) من ارض الصندوق .

ح ـ ان تكون جوانب الصندوق وارضه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله الا من داخله .

ى ـ ان لا تحتوي ارض الصندوق وجوانبه على فتحات او ثغرات يمكن من خلالها النفاذ الى محتويات الصندوق .

ك ـ لا يسمح للشاحنات السطحة (غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية .

٢ ـ الشروط والمواصفات الخاصة بالاغطية .

يجب ان يكون الغطاء : ـ

ا ـ سليما غير ممزق ومصنوعا من القماش القوي او القماش المغطى بالبلاستيك او المطاط القوي .

ب ـ ان يكون كبيرا لدرجة تغطي جميع الحمولة تغطية تامة بحيث ينسدل على جوانب الصندوق الذي يجري تغليفه .

ج ـ ان يكون مجهزا بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطة وبابعاد لا تزيد على (٢٠٠ ملم) .

د ـ اذا كان الغطاء مصنوعا من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخياطتها آليا بدرزتين لا تقل المسافة بينهما عن (١٥ ملم) وبخيط يختلف لونه عن لون الشادر .

هـ ـ اذا كان الغطاء مصنوعا من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب ان تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (١٥ملم) على الاقل ومحاكه آليا كما يجب ان تغطي الحافة الخارجية بشريط بلاستيك بعرض لايقل عن (٧ملم) وتكون القطع متصلة وبشكل لا يمكن فصلها او اعادة وصلها دون ان يكون لذلك اثرا واضحا .

و ـ في حالة اصلاح الغطاء يجب ان يوصل ويدرز بالمواصفات المبينة بالفقرة (د) .



٣ ـ الشرط الخاص بالاربطة .

يجب ان يكون الرباط متينا وقوي : ـ

ا ـ مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب ان تكون القطعة المعدنية مجوفة بحيث تسمح بوضع الختم الجمركي .

ب ـ بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق .

ج ـ ان يثبت بشكل يحول دون الوصول الى اي مكان في الصندوق او في الحمولة دون أن يؤدي ذلك الى قطعه او اتلافه .

د ـ اذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب ان تكون هذه المادة شفافة غير قابلة للتمدد .

٤ ـ الشروط الخاصة بوسائل التثبيت (الحلقات المعدنية): ـ

ا ـ ان تكون معدنية ومثبتة في هيكل الناقله او الحاوية بشكل لا يمكن نزعها من الخارج من غير أن يترك ذلك اثرا واضحا .

ب ـ ان تكون متقاربة وبابعاد لا تزيد عن (٥٠٠ ملم) .

ج ـ ان تكون متصلة الاطراف وغير ملحومة .

د ـ ان تكون موضوعة على مستوى ارض الصندوق تقريبا وفي جميع جوانبه .

٥ ـ الشروط والمواصفات الخاصة بالرصاص الجمركي : ـ

ا ـ يشترط في الرصاص الجمركي ما يلي :

١ ـ ان يكون مصنوعا من مادة قوية تحول دون تعرضه للكسر او التلف بفعل عوامل طبيعية .

٢ ـ ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

٣ ـ ان يكون من الصعب تقليده او تزويره .

٤ ـ ان تكون فتحاته بحجم يسمح بمرور الاربطة وتثبيتها معه باحكام عندما يقفل الختم .

٥ ـ ان يحمل كلمة الجمارك واسم الدولة ورقما متسلسلا .

٦ ـ مصنوعا بشكل لا يمكن معه الاستعمال اكثر من مرة واحدة .

٧ ـ يستعمل هذا الرصاص لكافة البضائع باستثناء ما يرد عن طريق مطار الركاب بحيث يستعمل الرصاص البلاستيكي.

٨ ـ يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركية وارقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعاين وتحت طائلة المسؤولية .

ب ـ تطبق الشروط الواردة اعلاه على الشاحنات والحاويات .

ثانيا : كبينة الحمولة (الحاوية) :

يجب ان تتوفر الشروط والمواصفات التالية في كبينة الحمولة (الحاوية) :

ا ـ ان تكون الاجزاء المكونة لها (الجوانب ، الاغطية ، السقف ، الاعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن من ازالتها او الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك اثار واضحة .

ب ـ أن تكون ذات هيكل لا يمكن تعديله دون أن يترك ذلك اثارا واضحة .

ج ـ أن تكون الابواب وانظمة الاغلاق مزودة بجهاز يمكن تثبيت الختم الجمركي عليه بسهولة .

د ـ أن يكون جهاز الاغلاق مركبا بشكل لا يمكن ازالته أو استبداله من الخارج .

هـ ـ أن يكون الباب بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والاختام الجمركية .

و ـ أن تكون فتحات التهوية مجهزة بشكل يمكن من ازالتها أو استبدالها من الخارج .

ز ـ أن لا يكون ممكنا ازالة او استبدال الطبقة الداخلية للحاوية (خاصة في الحاويات المزدوجة الجدران) دون أن يكون لذلك اثرا واضحا .

ح — ان لا يكون من الممكن ادخال او اخـــراج بضائع للجزء المختوم من الحاوية دون ان يترك اثـــرا واضحــــــــا .

ط — ان لا تحتوي على اماكن ممكن اخفـــــاء البضاعة بها وتكون جميع المساحات التي تحتـــوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي .

ثالثا : تطبق الشروط الواردة في البند (أ) من ثانيــا على الحاويات التي يمكن طيها او فكها مع مراعاة ان تكون هذه الحاويات مزودة بنظام اغلاق بحيث تغلق جميع الاجزاء معا عندما يتم تركيب الحاوية ويجب ان يختم نظام الاغلاق بالخاتم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها .

رابعا : تطبق الشروط الواردة في البندين اولا وثانيا من هذه التعليمات على الحاويات المغطاة .

خامسا : اما اذا كان النقل يتعلق بطرود يتعذر تشديرها فيجرى ترصيصها بسيطا او مزدوجا حسب مقتضـــى الحـــــــــال .

أ — يكون الترصيص البسيط باحاطة الطرد بخيط او حبل مؤلف من قطعة واحدة بصورة متصالبـــة وتختم عقدته برصاصة جمركية او بالشمع الاحمـــــــــر .

ب — يكون الترصيص المزدوج للطرد مع التغليف المزدوج بتغطية الطرد الواحد بعد الترصيـــص الاول بقطعة من نسيج (خيش مثلا) محاطـــــة بخيط واحد ويوضع على طرفيه ختم رصاصي ثان من قبل الجمــــــرك .

سادسا : ان يوضع الرصاص الجمركي على مكـــان الاتصال بين القاطرة والمقطورة عندما تكون وحدة النقل من هذا النوع وان يدون رقم الرصاصة الجمركية من قبل المعاين في مركز الدخول على المعامله الجمركية ومراقبة ذلك من قبل مركز الخروج ، شريطـــة ان تخرج بنفس الحالة والمواصفات التي دخلت بهـــا الى المملكــــــــة .

سابعا : عدم السماح لوحدات النقل بتحميل البضائع المعلقة الرسوم او المرور عبر الاردن الا اذا كانـــــت مستوفية للشروط والمواصفات المنصوص عليهـــا بهذه التعليمـــــــــات .

ثامنـــا : تعطى مهلة لاصحاب وحدات النقل مدتهـــا خمسة واربعون يوما لغايات تصويب اوضـــــاع شاحناتهم فيما يتفق مع هذه التعليمات بعـــــد نشرها بالجريدة الرسميـــــة .

تاسعا : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريـــــخ صدورهـــــــــــا .

وزير المالية / الجمارك
باســل جردانـــــة

تعليمات معدلة للتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ الخاصة ببدلات التخزين والبدلات الاخرى وحالات تخفيضها والاعفاء منها وقيمة المطبوعات

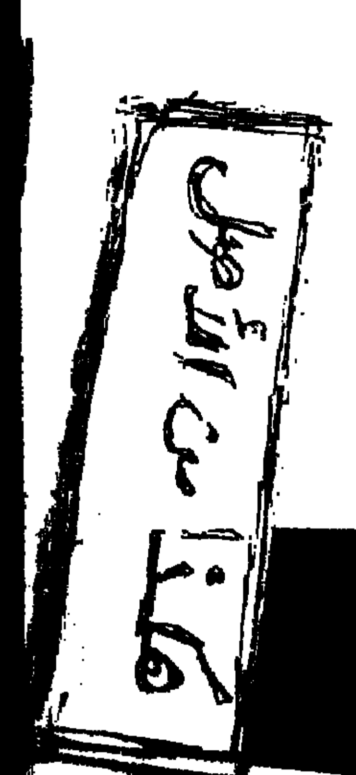
استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب المـــادة —١٧٠— من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير ، اقرر ما يلي : —

تعدل الفقرة رقم ٣ من التعليمات المشار اليهـــا بحيث تصبح كما يلي:

(تستوفى بدلات ترصيص بواقع —٢٥٠— فلساً من الرصاصـــه الواحـــــدة) .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرهـــــا بالجريدة الرسميـــــة .

وزير المالية / الجمارك
باســل جردانـــه



تعليمـــات رقم —١— لسنة ١٩٩٢
تعليمات نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتامين
التي يتكبدهـــــا المكلفــــون
صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ن) من المادة التاسعة
من قانون ضريبة الدخل رقم —٥٧— لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تعني نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريب مستخدميه (بفتـــح الدال) لغايات العمل ، ولا يشمل ذلـــك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجـــة علمية وعلى الا تزيد مدة الدورة التدريبية علـــى ستـــة اشهـــــر .

المادة ٢ — يسمح بتنزيل نفقات التدريب بما لايزيـــــد عـــن الواحد بالمائة من دخل المكلف الاجمالي السنوي من مصادر دخله الخاضعه للضريبة المتعلقة بها تلك النفقات بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ او خمسة وعشرين الف دينار ايهما اقل مهما تعددت مصادر الدخل .

المادة ٣ — يسمح بتنزيل نفقات التدريب المنصـــوص عليها في المادة ٢ من هذه التعليمات اذا كان انفاقهـــا من مسؤولية المكلف حصرا ولا يسمح بتنزيلها اذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركـــز الرئيسي اذا كان المكلف فرعا له في المملكة او على عاتق الشركة الصانعة ومـــا ماثل ذلك مـــن حـــــــــالات .

المادة ٤ — يسمح بتنزيل النفقات الفعلية التي يتكبدها المكلف لسفر مستخدميه (بفتح الدال) وتنقلهم مـــن اجل مصلحة العمل وكذلك نفقات وجبـــات طعامهم في موقع العمـــــل .

المادة ٥ — يسمح بتنزيل الاقســـاط والنفقات التـــي يتكبدها المكلف لمعالجة مستخدميه (بفتح الدال) والتامين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفاة .

المادة ٦ — تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٢ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم —٤— لسنة ١٩٨٥.

منصور حدادين	**باسل جردانـــة**
مدير عام دائـــرة ضريبة الدخل	وزيـــر الماليـــة